LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

25/04/2012

قبل إعداد رأيه حول مشروع قانون منح الحصانة للعسكريين

مجلس حقوق الإنسان يطلب الاستماع إلى الحكومة والبرلمان

■ عبد الإلاه سوياح

لم يحسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال لقاء داخلي نظمه أول أمس السبت في مشروع القانون الخاص بالضمانات الممنوحة للعسكريين والذي أثار نقاشات حادة داخل مجلس النواب. وقرر المجلس أن يرمي بالكرة في ملعب الحكومة والبرلمان من جديد. وبينما كان مجلس النواب ينتظر سماع رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مضمون هذا القانون المثير للجدل، بادر هذا الأخير إلى استدعاء كل من النواب والحكومة والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، لسماع رأيهم حول القانون في لقاء موسع قرر المجلس عقده بعد غد الأربعاء، وذلك قبل أن يحرر مذكرته النهائية في الموضوع. وأضافت المصادر ذاتها أن مجلس النواب استند على النظام الداخلي وتمسك بحقه في طلب رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الموضوع، والذي تمسك هو الآخر بالقانون الداخلي، وخصوصا مقتضيات الظهير الشريف المحدث للمجلس لممارسة حقه في استدعاء الحكومة والبرلمان للمساهمة بدورهما في القضايا التي يكون المجلس بصدد بلورة رأي استشاري فيها. وأكدت مصادر مطلعة حضرت لقاء أول أمس السبت بمقر المجلس، أن اللقاء الذي ترأسه إدريس اليزمي وعرف حضور ومشاركة كل من محمد الصبار الأمين العام للمجلس وعدد من أعضاء المجلس وخبراء مغاربة في مجال حقوق الإنسان وممثلين عن هيآت حقوقية، تم الاتفاق خلاله على توسيع النقاش حول هذا القانون وعقد لقاء موسع يوم الأربعاء المقبل بمقر المجلس، وذلك بحضور فعاليات أخرى قبل صياغة مذكرة مفصلة في شأن مشروع القانون. وباستثناء بعض المواقف التي عبرت صراحة عن معارضتها لمضمون المادة السابعة، تميزت باقي المداخلات بعدم إقرار رأي واضح حول مضمون المادة السابعة من القانون والتي تنص على «عدم المساءلة الجنائية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية داخل التراب الوطني». كما طالبت هذه التدخلات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة مراعاة مجموعة من المرتكزات الأساسية في الموضوع، وعلى رأسها الالتزامات الدولية التي وقع عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والاختفاء القسري، ومقتضيات الدستور الجديد التي حملت الكثير من الشعارات الحقوقية وعلى رأسها ربط المسؤولية بالمحاسبة، ثم استحضار توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة الموضوعة لدى المجلس الوطني، وخصوصا في شقها المتعلق بعدم الإفلات من العقاب، وأخيرا استحضار اتفاقيات جنيف الأربع التي وقع عليها المغرب والتي تنظم وضعية الجنود والأسرى أثناء وبعد الحرب. ●

ورشة دراسية حول مشروع قانون الضمانات الأساسية للعسكريين

ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورشة دراسية علمية لتعميق النقاش والحوار حول المذكرة التي يعتزم إصدارها بخصوص مشروع القانون 12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، وذلك يوم الأربعاء 30 ماي 2012 في الساعة العاشرة صباحا بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط.

ويأتي هذا اللقاء، الذي دعيت إليه الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تبعا للورشة الداخلية التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم السبت 26 ماي 2012 لدراسة مشروع القانون المذكور، وذلك في إطار ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

محمد الصبار

قانون

الحصانة العسكرية

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس السبت، ورشة عمل خصصها لإبداء الرأي والمشورة حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المعروض حاليا على مجلس النواب.

وأوضح الأمين العام للمجلس، محمد الصبار أن هذا اللقاء يأتي في إطار إبداء الرأي والمشورة في المقترحات ومشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان. وقال الصبار، إن هذا اللقاء سينكب حاليا على مناقشة هذا القانون من «زاوية القانون المقارن ثم زاوية التراكم القانوني والدستوري في ما يتعلق بإعمال القانون ومناهضة الإفلات من العقاب والحكامة الأمنية الجيدة».

وأضاف أن المجلس بصدد تمحيص هذا القانون وسيعد مذكرة في الموضوع سيتم توجيهها إلى ذوي المصلحة وإلى الفرقاء في البرلمان المغربي.

الصبار يبدي رايه في مشروع قانون ضمانات العسكريين

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان. أول أمس السبت ورشة عمل خصصها لإبداء الرأي والمشورة حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المعروض حاليا على مجلس النواب.

وأوضح الأمين العام للمجلس، محمد الصبار في تصريح للقناة التلفزية الأولى، أن هذا اللقاء يأتي في إطار المادة 13 و24 من الظهير المحدث للمجلس والذي يتعلق بإبداء الرأي والمشورة في المقترحات ومشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان.

اليازمي يمتص غضب الحقوقيين بعقد جلسات لمناقشة «حصانة العسكريين»

■ إسماعيل حمودي ■

في خطوة تروم امتصاص غضب الحقوقيين من مشروع القانون المتعلق بحصانة العسكريين، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان باستدعاء رؤساء الفرق البرلمانية ومسؤولين حكوميين من إدارة الدفاع الوطني ورئاسة الحكومة والأمانة العامة للحكومة لاجتماع عاجل، بعد غد الأربعاء، لمناقشة المواد المختلف حولها، وخاصة المادة السابعة منه.

ويقول إبراهيم اسعيدي، أستاذ الدراسات الأمنية والدفاعية في جامعات كندا، إن مضمون المادة السابعة من مشروع القانون يوفر الحماية للمتورطين في الفساد بجميع أنواعه من أية محاكمة محتملة. وتنص هذه المادة على أنه «لا يُسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم بطريقة عادية. في هذا الإطار، وطبقا للقوانين التشريعية الجاري بها العمل، يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم وأثناء القيام بها أو بعدها».

وأضاف اسعيدي لـ«أخبار اليوم» أن عدم تعديل المادة السابعة سيقوي نفوذ المسؤولين العسكريين من أجل الإثراء غير المشروع، بما في ذلك صفقات التجهيز وصفقات الأسلحة وغيرها.

● التفاصيل ص 2

اليازمي يستدعي رؤساء فرق البرلمان والحكومة لمناقشة قانون حصانة العسكر

■ إسماعيل حمودي ■

لا زال مشروع القانون المتعلق بحصانة العسكر يثير الجدل، فلامتصاص غضب الحقوقيين أقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان على استدعاء رؤساء الفرق البرلمانية ومسؤولين حكوميين من إدارة الدفاع الوطني ورئاسة الحكومة والأمانة العامة للحكومة لاجتماع عاجل، يوم الأربعاء القادم، لمناقشة المواد المختلف حولها، وبخاصة المادة السابعة منه.

ويبدو أن الاجتماع جاء بناء على طلبات توصل بها المجلس من بعض الفرق البرلمانية التي طلبت رأيه الاستشاري في القانون، أبرزها الفريق الاشتراكي الذي وجّه للمجلس رسالة يطالبه فيها بموقف.

وقال أحمد الزايدي، رئيس الفريق، إن الطريقة التي جاء بها القانون، وكذلك مضمونه، لا تضمن «عدالة منصفة تساوي بين المواطنين طبقا لمبادئ الدستور». وأضاف الزايدي أن مضامين المادة السابعة تمنح «العسكريين حصانة من المسؤولية الجنائية في حال تنفيذ أوامر رؤسائهم»، هو ما دفع الفريق لطلب الرأي الاستشاري للمجلس في مدى دستورية المادة السابعة من مشروع القانون.

وتنص المادة السابعة على أنه «لا يُسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم بطريقة عادية. في هذا الإطار، وطبقا للقوانين التشريعية الجاري بها العمل، يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم وأثناء القيام بها أو بعدها». ويستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.»

وقال إبراهيم اسعيدي، أستاذ الدراسات الأمنية والدفاعية في جامعات كندا، إن مضمون هذه المادة يوفر الحماية للمتورطين في الفساد بجميع أنواعه من أية محاكمة محتملة. وأضاف اسعيدي لـ «أخبار اليوم» إن عدم تعديل المادة السابعة سيقوي نفوذ المسؤولين العسكريين من أجل الإثراء غير المشروع، بما في ذلك صفقات التجهيز وصفقات الأسلحة وغيرها.

وبينما رأى اسعيدي أن أبرز عقبة تواجه الحكومة هو أنها لا تمتلك السلطة الفعلية للتفاوض مع المسؤولين على المؤسسة العسكرية بشأن التعديلات التي يجب إدخالها على قانون الحصانة العسكرية؛ تكتلت 18 جمعية حقوقية ضد المادة السابعة في القانون، ودعت الحكومة والبرلمان إلى تحمل مسؤوليتهما التاريخية وتعديل القانون ليكون منسجما مع الدستور ومبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

ووصف الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان مشروع القانون بـ «الخطير»، بالنظر لما «يتضمن من مقتضيات واضحة لشرعنة الإفلات من العقاب والمس بالحريات وتهديد سلامة وحياة المواطنين». كما يؤكد ذلك مشروع القانون نفسه، في مادته السابعة حيث يقر في فقرتها الأولى، بـ «عدم المسؤولية الجنائية للعسكريين» داخل التراب الوطني بشكل مطلق، وفي فقرته الرابعة «بربط انعدام المسؤولية الجنائية لتنفيذ الأوامر خارج التراب الوطني باحترام قوات القانون الدولي الإنساني».

لذلك، عبر الائتلاف عن استغرابه من «السرعة والكيفية التي يراد بها تمرير هذا القانون»، وفي «غياب نقاش عمومي جاد»، بينما تتماطل السلطات في تنفيذ «التزامها بالانضمام إلى اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية». وطالب الائتلاف الحكومة والبرلمان بتحمل «مسؤوليتهما التاريخية وعدم السماح بشرعنة قواعد الإفلات من العقاب» وذلك بإدخال تعديلات جوهرية على هذا القانون، بما يؤسس «لاحترام الشرعية القانونية ودولة الحق والقانون».

باسم القانون الدولي الإنساني .. نقدر عدم أهلية الحكومة حول حصانة العسكريين

الأستاذ صبري الحو*
الاثنين 28 ماي 2012 - 01:21

أولا: من حيث الوقائع:

بتاريخ7/فبراير 2012، تقدمت الحكومة المغربية، التي يتزعمها رئيسها عبد الإله بنكيران، أمام مجلس الوزاء و مجلس الحكومة، بمشروع قانون يحمل رقم 12/01 بمثابة الضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة ، وبعده قدمته أمام المؤسسة التشريعية، البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، حيث احتدم نقاش حاد في لجنة الخارجية والدفاع الوطني بموازاة نقاش آخر للمجتمع المدني أبطالها الجمعيات الحقوقية، الرافضين لما تتضمنه المادة السابعة من حصانة للعسكريين، الذين يقومون تنفيذا لأوامر رؤسائهم بمهمتهم بطريقة عادية بمناسبة عملية عسكرية داخل التراب الوطني، حيث حسم النقاش الأول للبرلمانيين بطلب من رئيسه لرأي استشاري من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في حين النقاش الثاني للحقوقيين ما زال وقادا إلى حين حذف المادة، وفي إطار الأخير نتقدم بهذه المشاركة المتواضعة.

ثانيا:الحيثيات...الموجبات...ولوسائل القانونية:

في الوقت الذي تجسدت فيه نية المجتمع الدولي في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في جرائم من درجة خطيرة، بإنشاء آلية دولية دائمة، المحكمة الجنائية الدولية تتولى ملاحقة و محاكمة الفاعلين دون اكتراث، ولا إعتداد بقيود المتابعات، الناتجة عن الحصانات الممنوحة وطنيا لموظفين. حيث تمت ملاحقة رؤساء دول وغيرهم من قواد وضباط ذوي رتب عليها في الجيش ورؤساء ورؤساء حكومات وزراء وغيرهم. وفي ظل التقدم الذي حققته مجموعة من الأنظمة القضائية الداخلية لمجموعة من الدول قبل اتفاق روما وبعده، بلجيكا واسبانيا أمريكا سويسرا وأنجلترا، في إطار ما يسمى بالإختصاص العالمي، حيث سنت قوانين واجرءات عقابية منحت بمقتضاها لمحاكمها الوطنية صلاحية واختصاص ملاحقة ومعاقبة أشخاص عن جرائم لم تقع في إقليمها الوطني و لم تكن ضحيتها مواطنا لها، ضدا على مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

وفي ظل ثبوت توقيع ومصادقة ونشر المغرب لاتفافيات دولية عديدة، منها الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، السارية النفاذ منذ يونيه 1987 واتفاقيات حوق الإنسان في إقامة العدل وخاصة تلك المتعلقة بمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 17 دجنبر 1979، وكذا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واستعمال السلطة29 نونبر 1985 وكذا مجموعة من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. والتي تتقاطع كلها في عدم إجازة التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للفعل المخالف للقانون ضد حقوق موضوع حماية من تلك الإتفاقيات.

كل هذه الإتفاقيات، التي تندرج ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، المنظومة التي التزم المغرب بها، ديباجة الدستور، والتزم بحمايتها والإسهام في تطويرها المادة9 ، كما حسم الدستور الجديد في طبيعتها ومركزها بالمقارنة مع التشريع الداخلي الوطني، الذي اعتبرها جزءا منه بمجرد المصادقة والنشر، وفي رتبتها من خلال أولوية تطبيقها ومن آثارها إلزامية تطبيقها من قبل القاضي والمحاكم وأحقية الأطراف في طلب التمتع بحمايتها، وفق ما تنص عليه المواد، المادة 11 منه.

ونظرا لكون نية لجنة صياغة الدستور ومعها الهيئة الناخبة، التي عبرت في الإستشارة الشعبية، الإستفتاء بالقبول بالدستور، وبالتبعية رفضها للحصانات لإلغاء الدستورللحصانة التي كانت ممنوحة للبرلمانيين، النكوص الذي يعبر عنه مشروع القانون 12/01 بمثابة قانون عدم مسائلة العسكريين عن ما يقومون به من مهام تنفيذا لأوامر رؤسائهم على إثر عملية عسكرية.

وحيث إن مجلس النواب ولتجاوز ما ظهر من خلاف بين البرلمانيين حول المادة 7 من مشروع القانون 12/01 ، ولاستيعاب تخوفات الهيئات الحقوقية وكافة المناضلين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد طلب رئيسه المشورة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار ما توفره المادة 16 التي تنص" يقدم الملس للحكومة والبرلمان، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. الشيء الذي يجعل المجلس أمام امتحان مدى مراعاته لروح الدستور الجديد في النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها.

Conseil national des droits de l'Homme
21/05/2012 18:08:08
www.cndh.org.ma

وحيث إن المادة السابعة من مشروع قانون الحصانة وبغض النظر عن القراءات، التي لا تخرج عن ثلاث: التخوف من تنامي ظاهرة الإحتجاج، أو لربما لطمأنة حالات لعسكريين أظهرت عدم الطاعة لأوامر أثناء معالجة عمليات معينة أو حاجة لتوفير سبب مسقط لملاحقات محتملة لأسماء حرضت أو ساهمت أو شاركت أو ضلعت في انتهاكات حقوق الإنسان، لكون القانون الجنائي المغربي في صيغته الحالية في الباب الرابع الخاص بالأسباب المبررة التي تمحو الجريمة، الفقرة الأولى من المادة 124 " لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الأتية:إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية، مما يجعل البحث عن حصانة إضافية ومطلقة خارج نطاق شروط الفصل المذكور، هو محاولة لتبرير أفعال غير قانونية ومجرمة قد يأتيها العسكريين. الشيء الذي يجعل من المشروع مخالف للدستور، الذي أخذ بمبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال وربط المسؤولية بالمحاسبة .

وحيث إن مادة المشروع وإن قدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرلمان والمستشارين إجازتها والمصادقة عليها، وهو الشيء المستبعد لتناقضها وما تضمنته الإتفاقيات الدولية المشار إليها سلفا وأعلاه، وقدر المجلس الدستوري المستمر في شغل اختصاص المحكمة الدستورية إلى حين تشكيل تركيبتها دستوريتها، فإن النقاش غير منته لأن الدستور الجديد يعطي لأطراف الدعوى، نفترض الآن الضحية والضحايا عن عمليات محتملة. يبقى لهم الدفع بعدم الدستورية بمناسبة نظر القضاء لقضية تطبيقا لمواد الدستور الجديد، لتمتحن استقلالية القضاء من جديد؟

أخيرا، إن المجتمع الدولي قدر ما تسببه عمليات معالجة أعمال العنف والإضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية والخطر العام الإستثنائي من انتهاك لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، فاقتنع بأهمية إعادة تأكيد وتطوير المبادئ التي تنظم سلوك أي شخص، وسلوك أي سلطة، فأدرك الحاجة إلى وضع وتنفيذ تشريعات وطنية محددة تطبق في هذه الحالات، من أجل تعزيز التعاون الذي يتطلبه التنفيذ الأكثرفاعلية للقواعد الوطنية والدولية، وإن التشريع الحالي المطروح على المصادقة يشكل خطرا على القواعد الوطنية والدولية على حد سواء، لأنه يعطي حصانة مطلقة وغير مبررة عن أفعال قد تشكل انتهاك وخرق لحقوق الإنسان.

ثالثا:من حيث منطوق الحكم

لهذه الأسباب أنتم تحكمون.....وأنا أقدر.....إن الحكومة الحالية غير مؤهلة وغير جادة ولا تملك تصورا ولا إرادة لتفعيل الدستور وتنزيله تنزيلا لا يتناقض ومرجعية حقوق الإنسان.

*محامي خبير في القانون الدولي الإنساني

الـ CNDH يبدي الرأي في "حصانة العسكريين"

هسبريس – و م ع
الأحد 27 ماي 2012 - 14:06

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس السبت، ورشة عمل خصصها لإبداء الرأي والمشورة حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المعروض حاليا على مجلس النواب.

وأوضح الأمين العام للمجلس، محمد الصبار في تصريح للقناة التلفزية الأولى، أن هذا اللقاء يأتي في إطار المادة 13 و24 من الظهير المحدث للمجلس والذي يتعلق بإبداء الرأي والمشورة في المقترحات ومشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان.

وقال الصبار، إن هذا اللقاء الذي حضره بعض أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضاء مكتبه التنسيقي بالإضافة إلى خبراء المجلس، سينكب حاليا على مناقشة هذا القانون من"زاوية القانون المقارن ثم زاوية التراكم القانوني والدستوري في ما يتعلق بإعمال القانون ومناهضة الإفلات من العقاب والحكامة الأمنية الجيدة ".

وأضاف أن المجلس بصدد تمحيص هذا القانون وسيعد مذكرة في الموضوع سيتم توجيهها إلى ذوي المصلحة وإلى الفرقاء في البرلمان المغربي.

يذكر أن مجلس النواب يناقش حاليا مشروع القانون رقم 12 –01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

مشروع قانون الحصانة العسكرية محور ورشة دراسية لتعميق النقاش

ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورشة دراسية علمية لتعميق النقاش والحوار حول المذكرة التي يعتزم إصدارها بخصوص مشروع القانون 01-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، وذلك يوم الأربعاء 30 ماي 2012 على الساعة العاشرة صباحا بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط.

ويأتي هذا اللقاء، الذي دعيت إليه الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تبعا للورشة الداخلية التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم السبت 26 ماي 2012 لدراسة مشروع القانون المذكور، وذلك في إطار ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدخل على خط الجدل الدائر حول "حصانة العسكريين"

بعد الانتقادات الشديدة التي أثيرت حول مشروع القانون رقم 12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، دخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على خط الجدل الدائر حول هذا المشروع، حيث يعتزم تنظيم ورشة عمل داخلية تخصص للتداول حول هذا الشروع صبيحة يوم السبت 26 ماي 2012 .

وقال بلاغ للمجلس، توصل موقع "وجهات نظر" بنسخة منه، أن تنظيم هذه الورشة يأتي "في أفق مساهمة المجلس في نقاش الدائر حول هذا المشروع وبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية قانون المقارن والملائمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها".

ويذكر أن الفريق الاتحادي بمجلس النواب، و18 هيئة حقوقية ومدنية وجهوا انتقادات شديدة للمشروع، وعبرت عن رفضها لما اسمته بـــ "شرعنة الإفلات من العقاب" للعسكريين.

وينص مشروع القانون هذا في مادته 7 على أنه "لا يُسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم بطريقة عادية". كما يمتع مشروع القانون العسكريين "بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها". كما «يستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة".

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يمحص مشروع قانون حصانة العسكريين

الأحد, 27 أيار/مايو 2012 19:31 ومع

قال محمد الصبار، الأمين العام لـــ "المجلس الوطني لحقوق الانسان"، يعكف حاليا على تمحيص مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المعروض حاليا على مجلس النواب. وأضاف أن مجلسه سيعد مذكرة في الموضوع سيتم توجيهها إلى ذوي المصلحة وإلى الفرقاء في البرلمان.

وعقد "المجلس الوطني لحقوق الإنسان،" (هيئة رسمية) يوم السبت، 26 ماي الجاري، ورشة عمل خصصها لإبداء الرأي والمشورة حول مشروع القانون الذي يمنح للعسكريين حصانة جنائية ، تحول دون متابعتهم جنائيا في حالة اقترافهم لجرم ما في حق المواطنين المغاربة، أثناء مزاولتهم لمهامهم في المغرب.

وأوضح الصبار في تصريح للقناة التلفزية الأولى، أن هذا اللقاء يأتي في إطار المادة 13 و24 من الظهير المحدث للمجلس والذي يتعلق بإبداء الرأي والمشورة في المقترحات ومشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان.

وقال الصبار، إن هذا اللقاء الذي حضره بعض أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضاء مكتبه التنسيقي بالإضافة إلى خبراء المجلس، سينكب حاليا على مناقشة هذا القانون من"زاوية القانون المقارن ثم زاوية التراكم القانوني والدستوري في ما يتعلق بإعمال القانون ومناهضة الإفلات من العقاب والحكامة الأمنية الجيدة ".

يذكر أن مجلس النواب يناقش حاليا مشروع القانون رقم 12 -01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يجتمع بالفرق البرلمانية ومسؤولين حكوميين لمناقشة حضانة العسكر

أحمد مدياني
الاحد 27 ماي 2012 – 08:00

علمت " كود " أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيجتمع بالفرق البرلمانية والمسؤولين الحكوميين المعنيين الأربعاء القادم، لمناقشة قانون 01.12 المتعلق بمنح الحصانة للجيش، فوق التراب الوطني أثناء تنفيذ الأوامر العسكرية

القانون في مادتيه السابعة من الفقرة الأولى والرابعة يوفر للجيش غطاءا قانونيا يعفيه من المساءلة والمتابعة القضائية في حال ارتكاب تجاوزات خلال القيام بتدخلات تنفيذا للأوامر عسكرية من مرؤوسيهم التسلسليين، ويمنح لأسرهم حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.

وقد شكل المجلس لجنة مصغرة لتدارس القانون ومناقشة تعديلات محتملة ليطرحها في اجتماع الأربعاء بالبرلمان.

Panorama 28 Mai 2012

CNDH Memorandum sur les garanties accordées aux militaires Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) organise un atelier scientifique pour élargir le débat et le dialogue sur le memorandum qu'il prépare à propos du projet de loi 01-12, relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires. La rencontre, qui se déroulera mercredi 30 mai au [...]

CNDH Memorandum sur les garanties accordées aux militaires

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) organise un atelier scientifique pour élargir le débat et le dialogue sur le memorandum qu'il prépare à propos du projet de loi 01-12, relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires. La rencontre, qui se déroulera mercredi 30 mai au siège du CNDH à Rabat, avec la participation de groupes parlementaires et de départements gouvernementaux, fait suite aux travaux d'un atelier de travail interne sur ce projet de loi, tenu par le CNDH ce samedi à Rabat.

CNDH Memorandum sur les garanties accordées aux militaires

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) organise un atelier scientifique pour élargir le débat et le dialogue sur le memorandum qu'il prépare à propos du projet de loi 01-12, relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires. La rencontre, qui se déroulera mercredi 30 mai au siège du CNDH à Rabat, avec la participation de groupes parlementaires et de départements gouvernementaux, fait suite aux travaux d'un atelier de travail interne sur ce projet de loi, tenu par le CNDH ce samedi à Rabat.

CNDH Memorandum sur les garanties accordées aux militaires

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) organise un atelier scientifique pour élargir le débat et le dialogue sur le memorandum qu'il prépare à propos du projet de loi 01-12, relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires. La rencontre, qui se déroulera mercredi 30 mai au siège du CNDH à Rabat, avec la participation de groupes parlementaires et de départements gouvernementaux, fait suite aux travaux d'un atelier de travail interne sur ce projet de loi, tenu par le CNDH ce samedi à Rabat.

CNDH Memorandum sur les garanties accordées aux militaires

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) organise un atelier scientifique pour élargir le débat et le dialogue sur le memorandum qu'il prépare à propos du projet de loi 01-12, relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires. La rencontre, qui se déroulera mercredi 30 mai au siège du CNDH à Rabat, avec la participation de groupes parlementaires et de départements gouvernementaux, fait suite aux travaux d'un atelier de travail interne sur ce projet de loi, tenu par le CNDH ce samedi à Rabat

Le CNDH formule un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des FAR

Source : | 27 mai 2012 | Société | Pas de commentaires

Rabat – Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a tenu samedi un atelier de travail consacré à la formulation d'un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des Forces armées Royales (FAR), actuellement en examen à la Chambre des représentants.

Dans une déclaration à la chaine de télévision « Al Oula », le secrétaire général du CNDH, Mohamed Sebbar, a affirmé que cette rencontre intervient conformément aux dispositions des articles 13 et 24 du Dahir portant création du CNDH qui confèrent à celui ci la prérogative d'émettre des avis et des propositions sur les projets de lois soumis au Parlement.

Selon M. Sebbar, cette rencontre à laquelle ont pris part des membres du Conseil et de son bureau coordination, en plus des experts du CNDH, se penche actuellement sur l'examen de ce texte de loi sous l'angle du Droit comparé, et des expériences accumulées en matière juridique et constitutionnelle afférentes à la mise en ouvre de la loi, à la lutte contre l'impunité et à la bonne gouvernance sécuritaire.

Le CNDH formule un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des FAR

Ajouté le 28 Mai 2012 à 11:22

Lareleve.ma-MAP

Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a tenu samedi un atelier de travail consacré à la formulation d'un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des Forces armées Royales (FAR), actuellement en examen à la Chambre des représentants.

Dans une déclaration à la chaine de télévision « Al Oula», le secrétaire général du CNDH, Mohamed Sebbar, a affirmé que cette rencontre intervient conformément aux dispositions des articles 13 et 24 du Dahir portant création du CNDH qui confèrent à celui ci la prérogative d'émettre des avis et des propositions sur les projets de lois soumis au Parlement.

Selon M. Sebbar, cette rencontre à laquelle ont pris part des membres du Conseil et de son bureau coordination, en plus des experts du CNDH, se penche actuellement sur l'examen de ce texte de loi sous l'angle du Droit comparé, et des expériences accumulées en matière juridique et constitutionnelle afférentes à la mise en ouvre de la loi, à la lutte contre l'impunité et à la bonne gouvernance sécuritaire.

Le CNDH formule un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des FAR

Rabat – Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a tenu samedi un atelier de travail consacré à la formulation d'un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des Forces armées Royales (FAR), actuellement en examen à la Chambre des représentants.

Dans une déclaration à la chaine de télévision « Al Oula », le secrétaire général du CNDH, Mohamed Sebbar, a affirmé que cette rencontre intervient conformément aux dispositions des articles 13 et 24 du Dahir portant création du CNDH qui confèrent à celui ci la prérogative d'émettre des avis et des propositions sur les projets de lois soumis au Parlement.

Selon M. Sebbar, cette rencontre à laquelle ont pris part des membres du Conseil et de son bureau coordination, en plus des experts du CNDH, se penche actuellement sur l'examen de ce texte de loi sous l'angle du Droit comparé, et des expériences accumulées en matière juridique et constitutionnelle afférentes à la mise en ouvre de la loi, à la lutte contre l'impunité et à la bonne gouvernance sécuritaire.

محمد الصبار لـــ "كود": ليس في حاجة إلى خبراء دوليين ويجب على دولة أن تحتكم إلى المرجعية الحقوقية الدولية في قانون 01.12

قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تصريح له لـــ "كود"، حول موقف المجلس من قانون 01.12، الذي أثار جدلا واسعا في الأوساط الحقوقية خاصة المادتين السابعة من الفقرة الأولى والرابعة، إن المجلس بصدد مناقشة المشروع وإعداد ملاحظات حوله انطلاقا من المادة 13 و23 من الظهير المحدث للمجلس، التي تخول له حق إبداء رأيه وتقديم مقترحات، في المجالات التي لها صلة بحقوق الإنسان.
وأضاف الصبار، في تصريحه لـــ "كود"، "الموضوع يجب أن يحتكم إلى المرجعية الدولية والتزامات المغرب"، كما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، يضيف الصبار، معاهدة "جنيف" (المغرب أحد الموقعين عليها)، واستحضار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أكدت على عدم الإفلات من العقاب، وأوصت بضرورة تطبيق الحكامة الأمنية. ونفى الصبار لـــ "كود" ما تناقلته بعض الصحف حول استعانة المجلس بخبراء دوليين في حقوق الإنسان لمناقشة الموضوع والأخذ برأيهم وعلق الصبار على الخبر بالقول " حنا عندنا الخبراء ديالنا في أرض الوطن مغاربة ما محتجينش شي خبرا من برا". قانون 01.12 وبعد تأجيل النقاش حوله في لجنة الخارجية والدفاع والشؤون الإسلامية بالبرلمان، والتحفظ 18 هيئة حقوقية على المادتين المذكورتين أعلاه في بيان أصدروه يوم أمس بالرباط، دفع المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تشكيل لجنة لمناقشة المشروع وطرح مقترحاته على الفرق البرلمانية والمسؤولين الحكوميين المعنيين في لقاء سيعقد الأربعاء القادم كما ذكرت " كود " في مقال سابق.

الصبار لبيان اليوم: نحن بصدد إعداد ملاحظاتنا التي سينظر فيها البرلمان يوم الأربعاء القادم
مصطفى السالكي الأولى

ضرورة تطبيق الحكامة الأمنية والاحتكام إلى المرجعية الدولية والتزامات المغرب وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
18 هيئة حقوقية تطالب بتعديل مشروع قانون «حصانة العسكريين» وتحذر من شرعنة قواعد الإفلات من العقاب عبر الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان عن استغرابه من «السرعة والكيفية التي يراد بها تمرير مشروع قانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، في غياب نقاش عمومي جاد يشارك فيه كل المعنيين ومن ضمنهم المنظمات الحقوقية».

وطالب الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، في بيان له، السلطة التشريعية والحكومة بتحمل مسؤوليتهما التاريخية وعدم السماح بشرعنة قواعد الإفلات من العقاب وذلك بإدخال تعديلات جوهرية على هذا المشروع تؤسس لاحترام الشرعية القانونية ودولة الحق والقانون.

وحدد الائتلاف المشكل من 18 هيئة حقوقية، هذه التعديلات في «ربط انعدام المسؤولية الجنائية، تنفيذا لأوامر داخل التراب الوطني، باحترام قواعد الدستور وضمانات حقوق الإنسان، وأن لا يتضمن الأمر أي سلوك يتنافى مع القانون الدولي والمعايير الأممية لاستعمال القوة العمومية»، والتنصيص على أن «إصدار الأوامر وتنفيذها ينبغي أن يكون وفق قواعد المهنية والمسؤولية التي تناط بالعسكريين في حماية السكان المدنيين وقت السلم أو الحرب. وأن يتم مراعاة القواعد التي التزمت بها الدولة المغربية خاصة ما يتعلق بمنع التعذيب وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا يمكن بتاتا تبريرها بأي ظرف من الظروف».

كما طالب الإتلاف بالتنصيص في هذا القانون على «تقيد العسكريين في ممارسة مهامهم وفي إصدار الأوامر وتنفيذها بقواعد احترام حقوق وكرامة الأشخاص وحرمة الممتلكات العامة والخاصة»، والتقيد أيضا بـــ «احترام مبدأ التناسب عند الأمر باستعمال القوة وعند تنفيذه وأن أي استعمال مفرط للقوة يتجاوز ما يقتضيه الوصول إلى الهدف المشروع في إطار دولة الحق والقانون، يرتب مسؤولية مصدري الأوامر أو منفذيها حسب كل حالة على حدة. ولا ينبغي ممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق القوانين تحت مبررات احترام قواعد الطاعة والانضباط العسكري» .

ويأتي بيان الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان بتزامن مع طلب الاستشارة الذي وجهه مجلس النواب، أغلبية ومعارضة، إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مدى مطابقة بنود هذا المشروع مع الالتزامات الدولية للمغرب، والذي من المتوقع أن تتوصل به لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، حسب محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، قبل استئناف اجتماعها القادم لمواصلة مناقشة مشروع القانون.

وقال محمد الصبار، في تصريح لبيان اليوم، إن «مناقشات متقدمة يشهدها المشروع الذي نحن بصدد إعداد ملاحظات حوله انطلاقا من المادة 13 و23 من الظهير المحدث للمجلس، التي تخول له حق إبداء الرأي وتقديم المقترحات، في المجالات التي لها صلة بحقوق الإنسان».

وأوضح محمد الصبار للجريدة، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتناول موضوعا «يفرض على المغرب استحضار كونه أحد الموقعين على معاهدة جنيف والاحتكام بالتالي إلى المرجعية الدولية وإلى التزاماته، بالإضافة إلى استحضار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أكدت على عدم الإفلات من العقاب، وأوصت بضرورة تطبيق الحكامة الأمنية»، مشيرا الى أن «الاستشارات الجارية لا يمكن إلا أن تقدم إضافات إيجابية ومقترحات بناءة، قصد الأخذ بها في لقاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج الذي سينعقد الأربعاء القادم».

وكانت الجلسة الأولى لمناقشة المشروع قد شهدت، الأسبوع المنصرم، مباشرة بعد استعراض المواد الستة الأولى من المشروع، جدلا واسعا انصب بالخصوص على المادة السابعة من مشروع قانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين والتي تنص على أنه «لا يُسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم بطريقة عادية». كما يمتع مشروع القانون العسكريين «بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها». كما «يستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة». كما هم الجدل صنف العسكريين المعنيين بالحماية والضمانات الممنوحة، ومدى جواز إدراج الذين يقومون بوظائف إدارية أو ضبطية إلى لائحة المستفيدين منها، من قبيل رجال الدرك الذين يقومون بمهمات ضبطية.

ووفق خلاصات الجلسة الأولى التي شهدتها قبة البرلمان، اعتبر عدد من النواب أن الضمانات الممنوحة للعسكريين مبالغ فيها ولا يمكن مواصلة النقاشات حولها إلا بعد الاستئناس باستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مدى ملاءمة بعض بنود المشروع مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. وهو ما لا يعترض عليه الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني، عبد اللطيف لوديي، الذي أبدى تجاوبا مع مطلب الفرق البرلمانية، مع تأكيده على ضرورة احترام قانون الانضباط العسكري، كما هو معمول ومتعارف عليه. واعتبر عبد اللطيف لوديي أن الضمانات الممنوحة للعسكريين لا ترقى إلى مستوى الحصانة، بل يتعلق الأمر فقط بحماية توفرها الدولة للعسكريين الذين تناط بهم تنفيذ المهام الموكولة إليهم.

L'avortement autorisé ?

LOI

L'avortement clandestin, autrefois sujet tabou, devient aujourd'hui, pour certains partis politiques, une problématique prioritaire. Instrumentalisation politique ou prise de conscience tardive de l'ampleur du phénomène ?

KHADIJA SKALLI

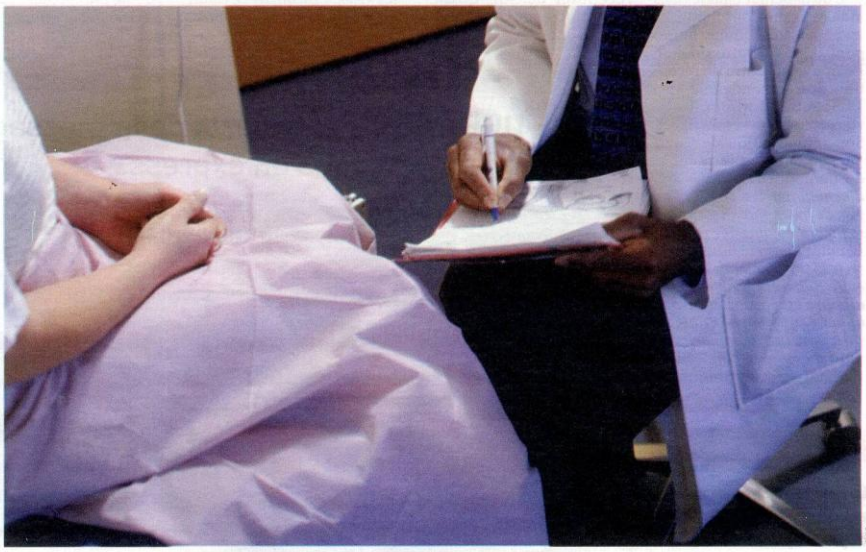

L'AMLAC estime à près de 600 à 800, le nombre d'avortements clandestins pratiqués chaque jour au Maroc, le tiers dans des conditions sanitaires déplorables.

La problématique de l'avortement clandestin revient sur le devant de la scène. C'est l'Association marocaine de lutte contre l'avortement clandestin (AMLAC) qui relance le débat à travers l'organisation de son 2e congrès, qui se tiendra le 12 juin à la Bibliothèque nationale du Maroc (BNRM) à Rabat. Y prendront part des professionnels de la santé, des acteurs associatifs, des militants des droits de l'Homme, des parlementaires et des hommes politiques, qui sont favorables à l'autorisation de l'avortement dans des cas extrêmes comme l'inceste ou le viol ou encore une malformation profonde du fœtus. A leur tête, le ministre PPS de la Santé, Houcine El Ouardi, et la vice-présidente du Parlement, Khadija Rouissi du PAM.

Le PJD se désistera-t-il ?

« Le climat politique est aujourd'hui propice au changement de la loi sur l'avortement. Le temps de la sensibilisation est passé. Tout le monde a compris l'urgence de la chose, vu les conséquences désastreuses d'une grossesse non désirée. Des jeunes filles décèdent dans des conditions inhumaines, des enfants naissent et sont abandonnés... Les hommes politiques, qui autrefois hésitaient à se prononcer sur la question, car elle était tabou, prennent clairement position aujourd'hui. C'est le cas du PPS et du PAM qui se mobilisent activement pour légaliser l'avortement », souligne Chafik Chraïbi, président de l'AMLAC.

Selon lui, le PJD semble faire marche arrière. *« Ces derniers mois, je n'arrive plus à joindre les dirigeants du parti comme Saad Dine El Otmani ou Abdelilah Benkirane. Auparavant, ils étaient facilement joignables et ils m'ont déclaré leur position favorable à un changement de la loi. El Otmani était même très pressé pour qu'un nouveau texte de loi voie le jour. Aujourd'hui, impossible de les joindre. Je ne sais pas s'ils ont retourné leur veste ou s'ils sont tout simplement occupés. Avec Bassima Hakkaoui, ministre de la Solidarité, de la femme, de la famille et du développement social, il est plutôt impossible d'initier une discussion à ce sujet »*, regrette le président de l'AMLAC, qui souligne au passage que des contacts sont en cours avec Zoubida Bouayad, présidente du Groupe socialiste à la Chambre des conseillers. *« J'ai eu droit à des promesses de sa part, mais la position de l'USFP n'est pas encore claire »*, poursuit-il.

C'est une véritable course contre la montre que les partis politiques se livrent pour décrocher le titre du premier parti politique à faire une proposition de loi dans ce sens.

Le risque d'instrumentalisation politique de la question est manifeste. *« Il est vrai que le danger d'instrumentalisation politique de cette problématique sociale est évident. Le PPS s'était activé en fin de mandat de Nouzha Skalli pour la légalisation de l'avortement. Tout comme le PAM. Auparavant, c'était le PJD. C'est une véritable course contre la montre que les partis politiques se livrent pour décrocher le titre du premier parti politique à faire une proposition de loi dans ce sens. Mon but est que ce combat aboutisse et qu'une nouvelle loi voie le jour. J'espère néanmoins que les partis politiques outrepassent les considérations politiques en faveur de cette action citoyenne »*. L'AMLAC ambitionne, à l'issue du congrès, la constitution d'une coalition politique en faveur de la légalisation sur l'avortement et d'atteindre un consensus sur la question, en élaborant une proposition de loi.

Par ailleurs, le président du CNDH (Conseil national des droits de l'homme), Driss El Yazami, participera également à cette rencontre-débat, qui vise à baliser le chemin à une éventuelle légalisation de l'avortement. Le CES (Conseil économique et social) y sera représenté par Hakima Himmich. ◆

Avortement clandestin : des chiffres alarmants

Au Maroc, la mortalité maternelle a certes diminué de façon considérable au cours de la dernière décennie, toutefois, souligne l'AMLAC, elle demeure encore relativement élevée (112/100 000), et l'avortement clandestin en constitue une cause majeure. « On estime à près de 600 à 800 le nombre d'avortements clandestins qui ont lieu tous les jours au Maroc, le tiers dans des conditions sanitaires déplorables », regrette l'ONG, qui fait de la légalisation de l'avortement son principal cheval de bataille. Depuis sa création en 2008, l'AMLAC mène une croisade sans merci pour briser le tabou qui entoure cette question et réviser la législation en vigueur pour éviter les drames causés par des grossesses non désirées.

بمديونة والمجاطية

لقاء تواصلي للجنة الجهوية لحقوق الإنسان مع فعاليات جمعوية

جمال بوالحق

المركز الذي احتضن لقاء 24 ماي

احتضن المركز الاجتماعي بدوار البقاقشة بالمجاطية، مديونة، يوم 24 ماي، لقاء تواصليا مع فعاليات المجتمع المدني الناشطة في مديونة بمجاليها الحضري والقروي، من تأطير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان.

وقد استمعت اللجنة الحقوقية التي تترأسها سميشة رياحة، للعديد من معيقات العمل الجمعوي التي جاءت على لسان الجمعيات الحاضرة، من بينها غياب الدعم المادي وضعف المتابعة المؤدية إلى خلق فعل جمعوي جاد يقود إلى خلق مشاريع تنموية مدرة للدخل، فضلا عن تقزيم دور الجمعيات الجادة التي تفضل العمل باستقلالية، بعيدا عن الاختراقات التي أضرت بالجمعيات، ودون نسيان غياب تمثيليات جمعوية جادة في لجان المتابعة التنموية على الصعيد المحلي والإقليمي في ما يخص مشاريع المبادرة الوطنية.

وقد استعرضت جمعية قاطني دور الصفيح بمديونة أمام أنظار اللجنة الحقوقية، العديد من الاختلالات التي حالت دون إعادة إيواء قاطني دور الصفيح في مساكن لائقة، تتماشى مع مضمون الدستورالجديد، ومن بين هذه الاختلالات، الحسابات الانتخابية الضيقة التي يذهب ضحيتها السكان وغياب قرار سياسي قادر على اقتلاع الظاهرة من أساسها، مشيرة إلى الأضرار البيئية التي تخلفها مزبلة مديونة، والإكراهات التي انضافت إلى المنطقة جراء احتضانها للساكنة المرحلة من كريان سنطرال صوب الهراويين ومشروع الحمد بالمجاطية في منطقة الحلحال الذي سيحتضن 34 ألف أسرة من قاطني دور الصفيح بالدار البيضاء، في وقت يعاني سكان الإقليم من العيش في براريك دواوير احميمر والقدميري وبوغابات ... «دون أن يجدوا من ينقذهم ويمد لهم يد العون حتى يحققوا مبتغاهم في الحصول على سكن يستجيب لمتطلبات الحياة الكريمة».

أما جمعية المبادرة بالمجاطية فقد دعت إلى إعادة إسكان دواوير المجاطية، خصوصا وأن إقليم مديونة يتوفر على أراض شاسعة تابعة للأملاك المخزنية باستطاعتها احتضان سكان هذه الدواوير ،بعيدا عن السكن في دواوير تحيط بها الأزبال من كل جانب وتؤثث فضاءاتها الأوحال والروائح الكريهة المنبعثة من مجاري الواد الحار المكشوف، كدوار الحلابية والبقاقشة ومومنات والحفاري ومرشيش... مع التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية لساكنة المجاطية ومديونة في الاستفادة من مشروع سكني بالأراضي الشاسعة التي تنوي شركة العمران تخصيصها فقط لسكان الدواوير القصديرية القاطنة بالدار البيضاء.

أما نساء البقاقشة اللائي تحدين الصعاب، وأسسن جمعية نسائية، فقد اصطدمن بغياب دعم مادي منتظم يغذي أنشطتهن، وبانعدام من يحتضن أعمالهن، لذلك قررن تعليق أنشطتهن إلى أجل غير معلوم!

ممثلو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الذين دونوا مختلف معيقات الفعل الجمعوي وشتى أنواع الخروقات القانونية في التعامل مع قضايا المواطنين الملحة، فقد أكدوا أهمية مثل هذا اللقاء التواصلي، مشيرين إلى أن دورهم سيكون من أجل مساعدة الجمعيات بهدف صياغة مشاريعها بشكل قانوني والبحث عن الموارد المالية الكفيلة بإخراج هذه المشاريع التنموية لحيز الوجود ،وتقديم الاستشارات اللازمة لكل الفاعلين الجمعويين وغيرهم، وإيصال معاناتهم ومشاكلهم لأعلى المستويات ،والعمل على متابعتها حتى إيجاد حلول لها. وقد وعدت اللجنة الحقوقية الحاضرين بتكرار مثل هذه اللقاءات بهدف التعرف أكثر على الإقليم، والعمل من أجل الرقي بالفعل الجمعوي الجاد الذي لا غنى عنه في الدفع بعجلة التنمية في مختلف المجالات.

Un rapport du Département d'Etat US fait état de la participation massive des populations sahraouies au dernier scrutin législatif

Le dernier rapport du Département d'Etat sur les droits dans le monde, au titre de l'année 2011, fait état de la participation massive des populations sahraouies dans les dernières élections législatives organisées au Maroc, à hauteur de 70 pc des électeurs enregistrés.

Dans le sud du Royaume, «le taux de participation au dernier scrutin législatif a dépassé les 70 pc des électeurs enregistrés (...) un chiffre qui dépasse la moyenne nationale», relève le rapport rendu public jeudi à Washington, soulignant la liberté de mouvement qui prévaut dans cette région.

Le document note, d'autre part, que les ONG internationales des droits de l'Homme ont opéré «sans aucune restriction» des autorités gouvernementales dans les provinces du sud.

Le Département d'Etat relève également l'élargissement de la représentation du Conseil National des Droits de l'Homme dans les provinces du sud, en faisant observer que «la majorité des ONG des droits de l'Homme et le public perçoivent le CNDH comme étant une institution gouvernementale crédible et proactive oeuvrant à la protection des droits de l'Homme et au redressement des cas individuels».

Le rapport a relevé aussi la mise en place de la délégation interministérielle des droits de l'Homme, qui se charge de la promotion des droits de l'Homme à travers les différents ministères, joue le rôle d'interlocuteur gouvernemental vis-à-vis des ONG nationales et internationales et interagit avec les organismes des Nations Unies pour ce qui est des obligations internationales en matière des droits de l'Homme.

صحراويون ذوي توصيات جبر الضرر الفردي يطالبون بحقوقهم المشروعة

صحراء 24 / العيون

طالبت مجموعة ذوي توصيات جبر الضرر الفردي المتعلقة بالإدماج الاجتماعي المباشر بالصحراء، من الجهات المعنية بملفهم، بالإسراع في تنفيذ مطالبهم المشروعة المتعلقة بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وانتقدت المجموعة ذاتها في بيان لها، توصلت " صحراء 24 " بنسخة منه، التقرير الذي قدمه وزير العدل والحريات " مصطفى الرميد " في إطار عرضه أمام رئيسة مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في دورة جنيف.

واعتبر أصحاب البيان التقرير منافيا مع الواقع الذي يعيشه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي لازالوا يعانون حسب قول" البيان " خلفيات سنوات الرصاص التي زعم تقرير وزير العدل طي صفحتها من حيث التماطل في تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة يضيف البيان منذ سنة 2005.

وأضاف بيان ذوي توصيات جبر الضرر أن وزير العدل تطرق خلال دورة جنيف عن تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية وبأنه تم اعتماد تدابير عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن الدستور الجديد يحترم حقوق الإنسان الكونية، ويحرص على حفظ الكرامة الإنسانية، وهذا لايتماشى يقول البيان مع واقع الضحايا الذين لازالوا لا يتوفرون على أبسط شروط الحياة من حيث حرمانهم من حقهم في الشغل، الذي يوفر العيش الكريم والسكن اللائق بالكرامة.

واستنكر ذوي توصيات جبر الضرر ما أسموه الحيف الممنهج ضدهم وللتبويق الإعلامي بالمنابر الدولية بطي صفحة الماضي، ومطالبتهم لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المكلفة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالضغط على الحكومة من أجل الإسراع في تنفيذ التوصيات.

وطالب أصحاب البيان بتفعيل المذكرة المنهجية الصادرة من الوزير الأول المؤرخة في 01 أبريل 2010، مع تشبثهم بحقوقهم المشروعة كاملة التي تكفلها المواثيق الدولية والتي صادق عليها المغرب.

وختم الضحايا بيانهم بدعوة كافة الهيئات الحقوقية والمنابر الإعلامية إلى مؤازرتهم في خطواتهم الاحتجاجية أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، إلى حين انتزاع حقوقهم المشروعة.

Enseignants classés à l'échelle 9

Poursuite de la campagne de protestation

Le siège du ministère de l'Education nationale a connu dernièrement une nouvelle vague de protestations organisée par les enseignants classés à l'échelle 9. Des sit-in et une grève de la faim ont eu lieu à Rabat, d'où une intervention musclée des forces de l'ordre qui n'a pas tardé à disperser les manifestants et à interdire toute présence aux alentours dudit ministère.

Selon des sources proches des protestataires, certaines organisations et associations de droits civils ont sévèrement condamné cette intervention contre les manifestants et demandé au gouvernement d'assurer la sécurité des grévistes et de garantir leur droit à manifester pacifiquement pour défendre leurs droits légitimes. Des syndicats ont de leur côté condamné cette flagrante violation de la charte des droits de l'Homme.

Le Conseil national des droits de l'Homme a, pour sa part, reçu jeudi 10 mai 2012, une délégation de l'organisme national de coordination de ces enseignants qui lui a remis un dossier détaillée sur la question. Il a écouté ses doléances en promettant d'intervenir auprès du gouvernement et du ministère de l'Education nationale pour mettre fin à cette situation.

Les enseignants en tenues de forçats.

Il convient de rappeler que le fameux dossier dit de la Cellule N°9 concerne, selon Driss Dichri, membre de la Coordination Taroudant, 50.000 enseignants dont la plupart évoluent dans des régions très reculées, privés des moindres nécessités de la vie, de l'insécurité et d'un déracinement écrasant.

إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

يتقدم عبد الهادي وعدودي القاطن بـ 15 زنقة تيزي أسلي بعين السبع في الدار البيضاء بشكاية يقول فيها إن حقوقه هضمت بسبب الخروقات التي طالت ملفه المتعلق باسترجاع محله الكائن بسوق الرخاء المجاور لسوق درب غلف، حيث يقول إنه عندما توجه إلى المصلحة الاقتصادية بمقاطعة درب غلف من أجل استخراج الرخصة تفاجأ بأن الرخصة تحولت باسم آخر، ويضيف أنه توجه بعدة شكايات في الموضوع لاسترجاع حقه لكن جميع محاولاته باءت بالفشل، ويضيف أنه شاب يعاني ظروفا اجتماعية صعبة وقاسية وأنه الوحيد المسؤول عن أسرته ولا معيل لها غيره.

المعتقل العسكري والسياسي السابق ابراهيم جالطي يقرر تنفيذ سلسلة من الاحتجاجات بوجدة

وجدة زيري:عبدالقادر كتـــــرة

أعلن المعتقل العسكري والسياسي السابق ابراهيم جالطي، خلال ندوة صحفية عقدها ، مساء يوم اثنين 21 مايو 2012، بمقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بوجدة، عن عزمه خوض سلسلة من المحطات النضالية تتمثل في تنفيذ وقفة احتجاجية أمام الولاية الجهة الشرقية عمالة وجدة انجاد، واعتصام أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتنظيم وقفة احتجاجية رمزية وكذا اعتصام بالحدود المغربية الجزائرية، احتجاجا على غياب أي تجاوب مع مراسلاته التي وجهها إلى عدة جهات مسؤولة.

وتزامن إعلان هذا القرار، مع حلول يوم 21 ماي 2012 وهو الذكرى العاشرة لصدور ما اعتبره جالطي الحكم الجائر للمحكمة العسكرية في حقه (21 ماي 2002)، القاضي ب 7 سنوات سجنا نافذة قضاها في دهاليز المعتقل "أعاند وأكابر وأقاوم رطوبة الزنزانة وجبروت السجان" بتعبير البلاغ الذي أصدره بالمناسبة.

ذكر إبراهيم جالطي بالأسباب التي كانت وراء سجنه حين كان ضابط صف بالقوات المسلحة الملكية وثار ضد ما وصفه بالفساد المستشري بمؤسسة الجيش من خلال تقرير من 110 صفحة معزز بصور فوتوغرافية وشريط فيديو من 60 دقيقة، ومعتبرا أن الحكم الصادر في حقه كان حكما انتقاميا بامتياز من طرف محكمة عسكرية يتحكم فيها "جنرالات الريع، جنرالات يعتبرون أنفسهم فوق القانون والمحاسبة والويل لم يشير إليهم ولو بالأصبع".

بعد قضائه سبع سنوات وراء القضبان، عرفت تضامن شرفاء هذا الوطن والمنظمات الحقوقية المناضلة والشريفة، لم يستسلم وواصل كتابة مقالات صحفية ضد واقع المؤسسة العسكرية، ولما تم الإفراج عنه وجد نفسه محاصرا ومراقبا من طرف أعين المخابرات، يقول جالطي.

راسل والي الجهة الشرقية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان للنظر في قضيته ووضعه لكن لم يتلق أي رد، وتم تغيير الدستور، وجاءت حكومة جديدة راسلها من أجل إنصافه ورد الاعتبار ووجه بصمت مريب .

وفي الأخير، دعا المعتقل العسكري والسياسي السابق ابريهم جالطي كافة شرفاء هذا الوطن والإطارات الديمقراطية والوطنية الحقوقية والسياسية التواقة إلى العدالة والمساواة و الكرامة إلى دعمه ومساندته في مطالبه العادلة والمشروعة.

Un Conseil de la Parité pour bientôt?
Ajouté le lundi 28 Mai 2012
[-] [A] [+]

Le Conseil de la Parité prévu par la nouvelle constitution devrait bientôt voir le jour. C'est la seule certitude à l'issue de la journée organisée à Casablanca samedi 26 mai à l'initiative de la Fédération de la Ligue Démocratique des Droits des Femmes avec la participation de l'ensemble du Printemps de la dignité et du réseau des femmes solidaires. A l'ordre du jour, le mémorandum réalisé par les associations féminines. Jusqu'à présent, beaucoup de points d'interrogation demeurent.

Associations féminines, parlementaires, syndicalistes, experts, représentants d'institutions notamment du Conseil National des Droits de l'Homme : la rencontre organisée samedi 26 mai à Casablanca a attiré grand monde. Le thème, celui du Conseil de la Parité, est d'une actualité brûlante. Les associations féminines réunies au sein du Printemps de la dignité et du réseau des femmes solidaires ont ainsi présenté le mémorandum réalisé à ce sujet. Hormis l'urgence de la création de ce Conseil, unanimement reconnue, beaucoup de points restent à éclaircir. Il faut rappeler à ce sujet que le Conseil de la Parité a été prévu par la nouvelle constitution mais que c'est une loi organique qui doit en déterminer la constitution, la mission et le fonctionnement. Ce Conseil, qui devra être autonome vis-à-vis du gouvernement et de toute autre organisation, sera-t-il une « instance pour les femmes uniquement » ? La question reste posée. Quelles seront ses missions ? « Veiller au respect de la parité et lutter contre les discriminations ». Sur ce dernier point, tout le monde est d'accord avec aussi des points d'ombre quant au champ auquel il s'intéressera. Les discriminations citées sont-elles uniquement celles relatives au genre ou s'agira-t-il d'autres formes de discrimination ? Quelles seront les prérogatives du Conseil ? « Pour qu'il ait un poids, ce Conseil devra statuer sur des cas et avoir la possibilité d'exécuter des jugements », réclament les associations féminines. En un mot, se substituer à un tribunal ?
Beaucoup de points restent donc encore à éclaircir. La loi organique est loin d'être finalisée. Après cela, elle devra être adoptée par le Parlement. Il y a donc encore du chemin à faire avant que le Conseil de la Parité ne voit le jour.